

قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحق بالقوات الجوية المدارس الفنية الآتية :

مدرسة ميكانيكا الطيران ومدرسة التسليح ومدرسة اللاسلكي والرادار ومدرسة التصوير وكذا مدارس ضباط الصف الطيارين والملاحين والمراقبين الجويين وغير ذلك من المدارس الفنية التي يصدرها قرار من وزير الحربية.
مادة ٢ - يشترط في طالب الالتحاق بمدارس ميكانيكا الطيران والتسليح واللاسلكي والرادار والتصوير ما يأتي :

(١) أن يكون مصرياً .
(ب) أن يكون قد جاز بنجاح فرقة السنة الثانية الاعدادية أو ما يعادلها .
(ج) ألا تقل سن الطالب عند الالتحاق عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٧ سنة ميلادية ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية في حالة الضرورة أن يقرر قبول من لا تقل سنه عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية .

(د) ألا يكون متزوجاً .

مادة ٣ - مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة خمس سنوات دراسية .

مادة ٤ - يتمتع الطالب بالمدارس المذكورة المكافآت الآتية :

شهر	شهر	شهر	شهر	شهر
٢٥٠	١	شهر	شهر	شهر
٢٥٠	١	»	»	»
٥٠٠	١	»	»	»
-	٤	»	»	»
-	٤	»	»	»

وكذا يتمتع الطالب في الستين الراجعة والخامسة علاوة مقدارها جنينان شهرياً اذا ساهم في الإنتاج .

مادة ٥ - إذا نجح الطالب في الامتحان النهائي في تلك المدارس بمنح شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الفنية المذكورة ، كما يمنح رتبة الميكانيكي فإذا نجح بمرتبة الشرف منح رتبة الركيل أمباشي .

مادة ٦ - يشترط في طالب الالتحاق بمدارس ضباط الصف الطيارين والملاحين والمراقبين الجويين ما يأتي :

(أ) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح الفرقة الأولى لشعبة العلوم بالمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ج) ألا تقل سنه عند الالتحاق عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة م ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية أن يقرر في حالة الضرورة قبول من لا تقل سنه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢١ سنة م .

(د) ألا يكون متزوجاً .

مادة ٧ - مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة خمسة عشر شهراً .

مادة ٨ - يمنح الطالب بالمدارس المذكورة مكافأة قدرها أربعة جنينات شهرياً وكذا علاوة طيران للطلبة الطيارين قدرها أربعة جنينات أخرى .

مادة ٩ - يعين الطالب بعد نجاحه في الامتحان النهائي في تلك المدارس برتبة جاويش طيار أو ملاح أو مراقب جوي بمهنية شهرية قدرها (ج) وعلاوة طيران شهرية قدرها ٣٠ لاجل والراقب إذا كانت أعمالهما تختم عليهما ركوب الطائرة وثمانية جنينات للطيارين .

أحكام عامة

مادة ١٠ - يكون مسكن الطلبة وما كلهم وملبسهم مدة الدراسة هل نفقة الحكومة دون مقابل .

مادة ١١ - يبين بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية مواد الدراسة النظرية والعملية ومنهج التدريس ونظام الامتحان وإعادة الامتحان والفصل للرسوب .

مادة ١٢ - على المتخرج أن يمضي بالخدمة العسكرية بالقوات الجوية عشرين سنة وكذا خمس سنين في الاحتياط ويجوز له بعد ذلك الاستمرار في الخدمة بشرط موافقة وزير الحربية ولا يجوز أن يبقى في الخدمة العسكرية بعد سن الخمسين ميلادية .

تذاكر السفر ونقل الأمتعة والعائلات فإذا رُقوا إلى رتب الضباط عوملا
معاملتهم .

مادة ١٦ - ينفع بأحكام هذا القانون جميع خريجي هذه المدارس
الذين تخرجوا فيها قبل العمل بهذا القانون والقائمون حاليا بالخدمة العسكرية
وتسوى حالاتهم على هذا الأساس بغض النظر عن مؤهلاتهم ومع عدم
صرف فروع عن المدد السابقة على تنفيذ هذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى من تخرج في المدارس التي مدة الدراسة فيها خمس
سنوات قبل مضي هذه المدة يستنزل من مدة خدمته ما يكمل المدة المذكورة .

مادة ١٧ - الشهادات التي تمنح من هذه المدارس لا يكون لها أي
اعتبار إلا قبل القوات الجوية .

مادة ١٨ - يجوز لرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية نقل من
يصاب أثناء العمل أو بسببه إصابة تجعله غير لائق لتحمل أعباء الخدمة
العسكرية للعمل في الوظائف المدنية وفقا لكادر العال وذلك بعد موافقة
القومسيون الطبي على أن الإصابة كانت بسبب العمل وأنها تجعله غير
لائق للخدمة العسكرية وأنه لائق للخدمة المدنية التي سينقل إليها . ويشترط
ألا يقل راتبه أو مجموع أجره في الشهر عند التعمير في الوظيفة المدنية عن
آخر مرتب كان يتقاضاه مع استبعاد الملاوات والبدلات العسكرية .

مادة ١٩ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلي

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادي

مادة ١٣ - يشترط للترقي للرتب المختلفة المالية بالميزانية ما يأتي :

(أ) انقضاء المدد التالية على الأقل :

- سنة في رتبة ميكانيكي أو وكيل أومباشي للترقي إلى رتبة أمباشي .
- » » الأومباشي للترقي إلى رتبة جاويز .
- سنتين » الجاويز » » باشجاويز .
- سنة » الباشجاويز » » صول .
- خمس سنوات في رتبة الصول » » الملازم ثاني .

(ب) النجاح في امتحان الترقى ويصدر بتنظيم هذا الامتحان قرار من
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

مادة ١٤ - ماهيات وعلاوات المتخرجين من هذه المدارس تكون
على الوجه الآتي :

١٠٨ - سنويا للميكانيكي أو وكيل أمباشي	} بعلاوة ٥٠٠ مليم كل سنتين
١١٤ - عند الترقى لرتبة أمباشي	
١٢٠ - » » » جاويز	
١٢٦ - » » » باشجاويز	

١٣٢ - سنويا عند الترقى لرتبة صول بعلاوة - ١ كل سنتين .

ويصرف لكل من تحتم عليه أعماله من هؤلاء المتخرجين ركوب الطائرات
علاوة طيران بالقدرات الآتية :

١ ٥٠٠ شهريا للميكانيكي أو وكيل الأمباشي .	طليم جيب
٢ - للاومباشي .	
٢ ٥٠٠ » للجاويز .	
٣ - للباشجاويز .	
٥ - للصول .	

كما يصرف للتزوجين من المتخرجين امانة اجتماعية بواقع جنيه واحد شهريا .

مادة ١٥ - يعامل المتخرجون من هذه المدارس بالنسبة لهطل السفر
عن ماورديات في الخارج وفقا للنظام المتبع مع موظفي الدولة على أساس
ماهياتهم الأصلية . كما يعاملون معاملة موظفي الدرجة السابعة من حيث